

العقل عن الحكم في الأصول والفروع فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل ؟ قلت: أما البديهيات فهي له وحده، وهو الحاكم فيها (1). والدليل على اختصاصه ببعض مسائل أصول الدين، أو بعض الأمور الدنيوية وعدم شموله للأحكام الفقهية هو: ما ذكره المحدث البحراني من: أن الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية، تحتاج إلى السماع من حافظ الشريعة؛ لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على أغوارها. ثم قال: نعم، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف على التوقيف. فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهاً طاهر البداهة مثل: "الواحد نصف الاثنين" فلا ريب في صحة العمل به.

ثم في ضوء هذا التفصيل قال: لا ريب أن العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله، وسراج منير من جهته، وهو موافق للشرع، بل هو شرع من داخل، كما أن ذلك شرع من خارج، وهو قد يدرك الأشياء قبل ورود الشرع فيها، فيأتي الشرع مؤيداً له، وقد لا يدركها قبله ويخفى عليه الوجه فيها، فيأتي الشرع مبيناً له (2).

وقد أجيب عما ذكره المحدث البحراني من كون السماع من المعصومين - عليهم السلام - شرطاً في تنجز التكليف ووجوب امتثاله بـ:

أولاً: أن الأحاديث الواردة في المنع من استعمال الرأي في أحكام الشرع وبطلان العبادة بدون الرجوع إلى المعصوم إن شاء الله وردت تحذيراً عما كان شائعاً في تلك العصور من استقلال بعض الفقهاء بآرائهم، والعمل بالقياس، وعدم الرجوع إلى أهل البيت - عليهم السلام - لذا نددت بهم وبقياسهم مجموعة كبيرة من الأحاديث، وعليه فلا تنظر تلك الأحاديث إلى الفقيه الذي يرجع إلى أهل البيت - عليهم السلام - في أصول وفروعه، ويتمثل الحكم الذي يحصل له القطع به بواسطة الرسول الباطني.

قال الشيخ الأنصاري: (... كيف والعقل بعد ما عرف أن الله تعالى لا يرضى بترك

1 - الرسائل للأنصاري: 8 نقلاً عن المحدث الجزائري.

2 - الحقائق الناضرة للبحراني 1: 131.

